

بشأن استمرار سريان احكام القانون رقم ٧٦/٢٠٠٨ على
التي او حائزي الاراضي الزراعية وكذا ملكات العقارات
المهنية الذين سبق تخسومهم لاحكام القانون حتى ولو
قل نصيب الملكية او الحيازة او الدخل السنوي عن
القدر المحدد في القانون

استقرت بعض المناطق عن مدى استمرار سريان احكام القانون رقم ٧٦/٢٠٠٨ في شأن القانون
الاجتماعي على اصحاب الاعمال ومن في حكمهم - على ملكي او حائزي الاراضي الزراعية التي تبلغ
مساحتها عشرة اقدار فاكثر اذا قل نصيب الملكية او الحيازة يحد ذلك من هذا القدر
وحيث ان المادة (٣) من القانون المشار اليه قد حددت بلوائح اصحاب الاعمال الذين
تكرى في شأنهم احكام هذا القانون ووردت من بين هذه اللوائح مالكو وحائزي الاراضي الزراعية
التي تبلغ مساحتها عشرة اقدار فاكثر سواء ذاتيا ملاك او مستأجرين بالاجرة او بالزراعة او غيرها مما
وحيث انه يتضح من حكم المادة الثالثة الذكر ان المرح قد جعل امتلاك صاحب العمل
او حائزي الارض زراعية تبلغ مساحتها عشرة اقدار فاكثر هو اساس تخسومهم لاحكام القانون وانه يكفى
في هذا النصاب في تاريخ النسخ القانون او في اي تاريخ لاحق على ذلك لسريان احكام القانون

التمثيل

كما وان الواضح من نصوص القانون رقم ٧٦/٢٠٠٨ ان صاحب العمل اذا توافرت في شأنه
شروط التخصوم لاحكامه فانه يظل خاضعا لاحكام القانون ان يشرى نشاطه او يبيع من الثامنة
والمستين ، وحتى في حالة بلوغ السن المذكورة فان المادة (٦) من القانون تقضي باستمرار التخصوم
اذا لم يكن قد استكمل مدة الاشتراك الوجوبه لاسيما ان الشيفر قد نصحت استكمالها او توفرت
نشاطه ذلك فان القانون لا يعمل في استمرار انتفاع صاحب العمل باحكامه على استمرار توافر
نصاب الملكية او الحيازة الواجب توافرها للتخصوم لاحكامه وانما يسري في ذلك على استمرار توافره
للنشاط او بلوغ السن مع توافر مدة الاشتراك الوجوبه لاسيما ان الشيفر نصحت في التخصوم
باحكام القانون ان يتغير النصاب الجديد فانها قد نصحت في تاريخ سريان القانون على صاحب العمل
دون النشر لما قد يطرق على هذا النصاب من تغيير بعد ذلك وذلك وذلك حماية للبراق القانونية المكتسبة
ومعالم قد يحدث من تحايل على احكام القانون عن طريق التنازل عن جزء من نصاب الملكية او الحيازة
القدر القانون

هذا وباستقرار احكام قوانين التأديب الاجتماعي المتعاقبة منذ اصدار القانون رقم ٧٦/٢٠٠٨
دائما منذ بداية العمل بملك القوانين بتوافر النصاب الجديد للموظف او الموظفة والى ان يتم احكامه

